Distr.: General
17 September 2013
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الدورة الخامسة
مدينة بنما، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقَّت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٠-٤٢)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخَّص

يحتوي هذا التقرير المواضيعي على معلومات عن تنفيذ الدولِ الأطرافِ المستعرَضَة الفصلَ الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الأعوام الأول والثاني والثالث من الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في قراره ٣/١.

* CAC/COSP/2013/1.

230913 V.13-86479 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- استعراض تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية

السرية المصرفية والسجل الجنائي والولاية القضائية

١- لوحظ لدى استعراض تنفيذ الفصل الثالث أنَّ السرية المصرفية لا تطرح في معظم الولايات القضائية مشاكل ذات أهمية، حتى عندما تكون هناك قواعد قد وُضعت بشأن هذه السرية، ولكن أشيرَ إلى وجود مشاكل تتعلق برفع السرية عن الأعمال المصرفية في عدد قليل من الولايات القضائية. ولوحظت على وجه الخصوص، في إحدى الحالات، صعوبات في حصول المحقِّق على أمر برفع السرية بسبب اشتراط القاضي المشرف على تنظيم ذلك الإجراء تقديمَ أدلة دامغة جداً. كما أُشيرَ إلى شواغل بشأن طول فترة معالجة القضاة لطلبات رفع السرية وتقديم المعلومات المطلوبة فيما بعد من جانب المصارف المعنية. وقد أُوصي باعتماد تدابير مناسبة تكفل تيسير التنفيذ العملي لمعايير رفع السرية المصرفية. ولوحظ أيضاً في حالات أخرى بطء في رفع هذه السرية حيث يُنظَّم هذا الإجراء بإذن من قاض بناء على طلب مقدَّم من الادَّعاء. ولم يلاحَظ هذا البطء في ولاية قضائية ليس مطلوباً فيها الحصول على إذن قضائي ويُلزم فيها القانون مؤسسات الائتمان بتقديم المعلومات المطلوبة. ولم تثر قواعد السرية المصرفية على صعيد الممارسة صعوبات كبيرة في ولاية قضائية أخرى تطبق تلك القواعد التي اقتصرت على واجب التعاون وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وكان مؤداها من الناحية العملية أنَّ على المصارف وسائر المؤسسات المالية تيسير الاطِّلاع على البيانات والسوابق المطلوبة. وفي إحدى الحالات التي تطبَّق فيها قواعد السرية المصرفية يحق للنيابة العامة، عند التحقيق مع موظفين مدنيين في جرائم ارتُكبت أثناء أدائهم لوظائفهم، إصدار أمر بالإفصاح عن الحسابات المصرفية للمشتبه فيهم وأرصدتهم بوجه عام، لا الاكتفاء بالإفصاح عن المعاملات المحدَّدة المتصلة بالواقعة موضوع التحقيق. وأوصيَ في إحدى الولايات القضائية بمعالجة اشتراط استصدار أجهزة إنفاذ القانون والقضاة إذنا من رئيس المصرف المركزي، من الناحية العملية، للحصول من المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية على السجلات المصرفية أو التجارية أو المالية أو للحجز عليها. وفي ولاية قضائية واحدة، من المنتظر صدور تشريعات تنشئ وحدة استخبارات مالية ونظاما مختصا بتقديم التقارير للمؤسسات المالية وأن تعالج المشاكل ذات الصلة بالسرية المصرفية.

٢- ولوحظ أنَّ القانون لا يحبِّذ في عدة ولايات قضائية مراعاة أحكام الإدانة السابقة في دولة أخرى فيما يتصل بجرائم الفساد؛ بينما ينصُّ القانون على ذلك بشأن جرائم أخرى، مثل غسل الأموال، في حالتين، وجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وأعمال الإرهاب في حالة أخرى. وفي عدد قليل من الحالات، نُفِّذت هذه المادة بالرجوع إلى صكوك قانونية دولية أخرى مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحية الدولية للأحكام الجنائية، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين مجموعة

البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. وكذلك روعيت، في أربع حالات، أحكام قضائية صادرة عن محاكم أجنبية، وفقاً لما تنص عليه اتفاقات دولية. وفي بعض الحالات، لم تنفَّذ المادة أو لم تكن هناك قوانين أو أعراف بشأن السجل الجنائي.

٣- وأُشيرَ إلى وجود مشاكل تتصل بالولاية القضائية في عدد قليل من الدول الأطراف التي ليست لديها تشريعات تنص على الولاية القضائية الخارجية في المسائل المتعلقة بالفساد. واشتُرط، في إحدى الحالات، سريان مبدأ ازدواجية التجريم على الجرائم المرتكَبة في الخارج التي يكون الجاني أو المجني عليه فيها من رعايا الدولة. ولكنَّ هذا المبدأ العام لم يكن سارياً على جرائم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب والنواب البرلمانيين، إضافة إلى أنَّ مبدأ الاختصاص بالمجني عليه (مبدأ الشخصية السلبية) كان مقيَّداً باشتراط أن يكون الفعل المرتكب في الخارج معاقَباً عليه بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر. وفي ثماني حالات، لم يكن مبدأ الشخصية السلبية معمولا به أو كان مقيَّداً أو غير واضح المعالم، بينما كان كل من مبدأ الاختصاص بالجاني (مبدأ الشخصية الفاعلة) ومبدأ الشخصية السلبية، في خمس حالات أخرى، محدودي التطبيق أو غير معمول بهما. وفي عشر حالات، كان مبدأ الاختصاص بحماية الدولة محدود التطبيق أو غير معمول به، وقد صدرت توصيات في هذا الشأن. ولا يجوز في إحدى الحالات ملاحقة الرعايا قضائيًّا على الجرائم المرتكَبة في الخارج إلاَّ وفق ما تسمح به المعاهدات القائمة، ويجوز ذلك في حالة أخرى إمَّا بناء على شكوى من الضحية أو خُلفائها القانونيين أو بناء على بلاغ رسمي من سلطات البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة. ووضعت عدة دول أطراف تدابير تحظر تسليم رعاياها أو لا تجيز هذا التسليم إلا عند تطبيق المعاهدات الدولية أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل. وقد نوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل في التقريرين المواضيعيين بشأن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية (CAC/COSP/2013/9 وCAC/COSP/2013/10).

أمثلة على تنفيذ المادة ٤٢

فيما يتعلق بالرشوة، شمل مبدأ الجنسية الفعلية، في ولاية قضائية واحدة، جميع الأشخاص الذين تربطهم "صلة وثيقة" بالدولة الطرف، ولا يقتصر ذلك على مواطني الدولة فقط، بل يشمل أيضا المقيمين فيها والهيئات التي تأسَّست بموجب القانون المحلي (بما في ذلك الفروع المحلية للشركات الأجنبية).